

اختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: {12نقطة}

قال الله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً" {المائدة 03}
وقال أيضا " وَكَانَ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبَيَحَ مِنْتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَادِيَ
وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ الْبَقَرَةَ {120}
أشارت الآيتان الكريمتان إلى رسالات سماوية كبرى تشكل فيما بينهما وحدة متلاحمة وجوهرًا مشتركًا:

1- ما هي هذه الرسالات؟ وفيه تتمثل هذه الوحدة؟

2- عرف الديانة المذكورة في الآية لأولى لغة واصطلاحًا؟ ثم بين علاقتها بالرسالات السابقة

3- اذكر عقائدها (دون شرح)

4- طالت الديانتين المذكورتين في الآية الثانية يد التحريف. وكان ذلك واضحا من خلال عقائد كل دينة:

* اذكر ثلاث عقائد لكل ديانة

* ما هي كتب هاتين الديانتين؟

5- أشارت الآية الثانية إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في النفوس، اذكرها ثم اشرحها

الجزء الثاني: {08نقاط}

1- عرف العلماء المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي "الإجماع" بقولهم:

"هو اتفاق جميع مجتهدى الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشريعة العملية "

1- اشرح هذا التعريف (عن طريق تعليل وجود كلمات: اتفاق المجتهدين، بعد وفاة النبي، حكم شرعي)

2- أثبت حجيتَه من السنة النبوية

3- اذكر مثالين عنه

- عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: { أعطاني أبي عطيةً فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فاتقوا الله وأعدوا بين أولادكم"، قال: فرجع فردّ عطيته } [رواه البخاري]

- 1- عرف بالصحابي الجليل راوي الحديث.
- 2- يحث الحديث على العدل بين الأبناء، ويحذر من مخاطر التفريق بينهم.
- بين حكم العدل بين الأبناء مع الدليل من الحديث.
- أذكر ثلاثة مخاطر للتفريق بين الأبناء.
- 3- كثيرا ما يؤدي التفريق بين الأبناء إلى الإنحراف والجريمة:
- عرف الجريمة إصطلاحا، ثم بين أقسامها من حيث مقدار العقوبة (دون شرح).
- 4- أذكر نوعين من أنواع الجريمة وبين عقوبتهما في الشرع.
- 5- استخرج ثلاث فوائد من الحديث الشريف.

الجزء الثاني [08 نقاط]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: { إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إيل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: خُمْرٌ، قال: "هل فيها من أَوْرَقٍ؟" قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: "فأنتى ترى ذلك جاءها؟" قال: يا رسول الله عزقُ نَزَعَهَا، قال: "ولعل هذا عزقُ نَزَعَةٌ"

[متفق عليه]

- دل هذا الحديث الشريف على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي:

- 1- أذكره، ثم عرفه اصطلاحا.
 - 2- بين أركانه ثم طبقها على هذا الحديث.
 - 3- هات مثلا آخر عن هذا المصدر (مستوفيا أركانه)
- ملاحظة: شرح الكلمات: - أنكرته: أي استنكرته فهو أسود وأنا أبيض فكيف يكون مني؟

-أورق: أسمر

لورقا: سُمرًا.

-عرق نزعها: أي في أصولها ما هو باللون المذكور فأنجذبت إليه.